

عن ياروق **فلا تصح** الكافر غسل لغزها معصية ولا **الحمل** سموت لعدم
 وجوده **والا** احد هذين الرجلين الجاهل به نفس ان قال اطلقوا
 هذا احد هذين صح ما لو قال لو اقبله بعد احد هذين **ولا** الميت
 لانه ليس اهل الملك **والدابة** لانه لا ان **فمن** الوصية لهما
علفها سكنون اللام ونحتها اي بالصرن فيه فصح لان علفها على
 ما لاها فهو المصنف بالوصية فيبشرط قبوله ويتعين الصرف الي جهة
 الدابة رعاية لغرض الوصي ولا يسلم علفها للمالك بل بصرفه الوصي
 فان لم يكن فالقاضي ولو بتابعه **ولا تصح** لهما **كبيسه** من كافر
 وغيره للمتعبد فيها ولو كانت العارة ترميها خلاف كبيسه لغزها
 المارة او موقوفة على قوم يسكنونها **ولا تصح** لاهل الحرب ولا
 لاهل الردة **وتصح** لهما **مسجد** ومصاحفهم **ومطلقا** **وتحمل**
 عند الاطلاق **عليها** عملها بالعرف فان قال اودق عليكه فقبل
 تنقل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعلفه
 وتقال قال الموردي هذا هو الاصل **الارحج** **وتصح** **لها** ولو
 ولو حرمها وموتت **وقائل** جف او غيره كالصدقة عليها والتمسيتها
 لهما وصورتها في القائل ان يوصي لرجل فيقتله ومنه يقتل سيد
 الوصي له الوصي لان الوصية لرفيق وصية لسيده كما سياتي
 اما لو وصي لمن يرتد او يارب او يقتله او يقتل غيره عدوا فلا
 تصح لانها معصية **وحل** ان **انفصل** صاحبها مستقرة **لدون**
سنة استمر منها اي من الوصية للعلم بانها كان موجودا عندها
او لاكثر من سنة **والاربع** سنين **ان** قل منها **ولم** تلك **المرأة** **والبنات** **وج**
 اوسيد امكن كون لعل منه لان الظاهر وجوده عندها لعدو وصي
 الشبهة

الشبهة ومن تغدير الزنا اساة لمن دفع لولم يكن فاشا قطع تصح
 الوصية كما نقل عند الاستاذ ابي منصور فان كانت فاشا لم او
 انفصله لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحقا لحدوثها
 اربعين يوما في الاولى لعدم وجوده عند غيبها في الثانية واعلم
 ان ثلثي القوم من تابع الاول مطلقا وان ما ذكرته من الحاق
 السنة بما فيها هو ما في العمل وغيره تبع للمنفى كلف صواب
 الاستوى الحاقها بما دونها معللا له بانها لا بد من تقدير لحظة
 للوطني كما ذكره في مجال آخر ويرد بان اللحظة انما اعتبرت
 حين باعها الغالب من ان العلق لا يقرت اول الهدية والى
 فالهبة بالمقارنة فالسنة ما تحققت على هذا بما فوقها كما قالوه
 هنا وعلى الاول انها دونها كما قالوه في المجال الاخر وبذلك علم ان لا
 صحیح وان التصويب سهو **وارت** خاص حين يعين هي قدر
 حصته **ان** **اجان** **باجي** **الورثة** المطلقين المتصرف سواناد
 على الثلث ام لا اجرا يبيح باسناد صاحب لا وصية لو ارت الا
 ان يقين الورثة اما اذ لم يقين ولا تقيد الوصية فان اوصي
 لو ارت عام كان وان ثمة بيت المال فالوصية بالثلث فاقبل
 صححة دون ما زاد كما سياتي معها زيادة **والهبة** **بارتهم** **وقت**
الموت **لجوان** **موتهم** قبل موت الوصي فلا يكونون ورثة **وبرههم**
واجان **تهم** **بعده** لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته **والنصح** **الوصية**
لوارث **بقدر** **حصته** **الاربع** **سنة** **بلا** **وصية** **وانما** **صحت** **بين** **هي**
قدر **حصته** **كما** **مولا** **اختلافه** **الاعراض** **في** **الاعيان** **والوصية** **لرقيق**
وصية **لسيده** **اي** **يجل** **عليها** **النصح** **ويقبلها** **الرشيق** **دون** **السيد**